



١٩٨٧ مرسوم رقم

تحظير استخدام الأحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة
في الأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي

**إنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ
بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ**

بناء على قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته،
بناء على اتفاقيات العمل الدولية المبرمة بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥
ولا سيما اتفاقية العمل الدولية رقم ٥٩ المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال
الصناعية، والاتفاقيتين الدوليتين رقم ٧٧ المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث (الصناعة) ولا سيما
المادة ٢ منها، ورقم ٧٨ المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) ولا سيما المادة
٣ منها،

بناء على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ (تحظير أسوأ أشكال عمل الأطفال) المبرمة بموجب
القانون رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ والتوصية رقم ١٩٠،
بناء على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ (الحد الأدنى لسن الاستخدام) المبرمة بموجب القانون رقم
٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥،

بناء على اتفاقية العمل العربية رقم ١٨ (بشأن عمل الأحداث) المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣
تاریخ ٢٠٠٠/٥/٢٤،

بناء على المرسوم رقم ٥١٣٧ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ (تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال)،
بناء على المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ (تحظير استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن السادسة
عشرة أو السابعة عشرة في الأعمال الخطرة بطبعتها التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو
سلوكهم الأخلاقي)،

بناء على إقتراح وزير العمل،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٣٩/٢٣٩ - ٢٠٠٨/٢٣٩ - ٢٠٠٩/٥/٢٦)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥

يلسنتم مما يأتى :

المادة الأولى: يحظر استخدام الأحداث دون إكمالهم سن الثامنة عشرة في المهن والأنشطة
المحظورة كلياً والتي تؤدي بفعل طبيعتها إلى الأضرار الجسدية والنفسيه
والأخلاقية وتحد من التحصيل التربوي وستشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال
والمذكورة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية: يحظر استخدام الاحداث من هم دون سن السادسة عشرة في الاعمال التي يرجع ان تؤدي بفعل طبيعتها او بفعل الظروف التي تزاول بها، الى الاضرار بصحتهم او سلامتهم او سلوكهم الاخلاقي والمذكورة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة: يسمح استخدام الاحداث الذين تجاوزوا سن السادسة عشرة في الاعمال المشار اليها في الملحق رقم (٢)، شرط ان تقدم لهم الحماية الكاملة لصحتهم وسلامتهم وسلوكهم الاخلاقي وشرط ان يكون هؤلاء الاحداث قد تلقوا تعليمًا خاصاً أو تدريباً مهنياً ملائماً في الميدان الذي سيعملون فيه إلا إذا كان نوع العمل أو الخطر محظوراً كلياً لمن هم دون سن الثامنة عشرة حسب الملحق رقم (١).

المادة الرابعة: لا يعتبر التدريب المهني والاعداد الفني للاحداث الذين لم يكملوا سن السابعة عشرة في أحد المصانع أو المعامل بمثابة استخدام، ويجب أن يخضع لموافقة وزارة العمل، وأن يحصل الحدث على شهادة طبية من وزارة الصحة العامة.

المادة الخامسة: تعدل الملحق المرفق بهذا المرسوم بقرارات من وزير العمل بناء على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال.

المادة السادسة: يعهد إلى جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل الإشراف على تنفيذ أحكام هذا المرسوم بما في ذلك احكام اتفاقيات العمل الدولية والعربية .

المادة السابعة: يلغى المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ المتعلق بتحظير استخدام الاحداث قبل اكمالهم سن السادسة عشرة او السابعة عشرة في الاعمال الخطيرة بطبعتها التي تشكل خطراً على صحتهم او سلامتهم او سلوكهم الاخلاقي.

المادة الثامنة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ٢٩ أيلول ٢٠١٢
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل
الامضاء : سليم جريصاتي

